صلوته واتمها ولكن ليستدبر الى القبلة لان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة استداروا في الصلوة كهيئتهم واستحسنه النبي عليه السلام قوله ولو تبين اي الخطاء بعد الصلوة لا يعيد ما صلى وقال الشافعي يعيد اذا استدبر لانه مامور باستقبال القبلة ولم يوجد ولنا ما تلونا قوله والخامس اي الشرط الخامس النية وهي ارادة الصلوة بقلبه وهي ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي وادناه ما لو سئل لامكنه اي يجيب على البديهة وان لم يقدر على ان يجيب الا بتامل لم تجز صلوته وهذا هو الاصل ولا عبرة للذكر باللسان لانه كلام لا نية فان فعله لتجتمع عزيمته عليه فهو حسن وهو معنى قوله واللفظ سنة اي القول باللفظ سنة قوله والمقتدي ينوي اصل الصلوة بان يعينها كالظهر مثلا ولو نوى فرض الوقت يجوز ايضا لانه مشروع الوقت والغاية غير مشروع الوقت فانصرف مطلق النية اليه كنقد البلد الا في الجمعة للاختلاف في الوقت ولا ينوي عدد الركعات لانه لما نوى الظهر فقد نوى عدد الركعات ولو نوى الظهر خمسا ثم سلم على راس الاربع جاز ظهره ولغت نيته كذا في التتمه قوله ومتابعة الامام اي ينوي متابعة الامام ايضا لان الفساد يلحقه من امامه فلا بد من التزامه وصورته ان يقول نويت ان اصلي لله تعالى فرض الظهر تابع الامام قوله او الاقتدا به اي او ينوي الاقتدا بالامام مثل ان يقول نويت ان اصلي لله فرض الظهر مقتديا بالامام قوله ونحو ذلك مثل ان يقول نويت ان اصلي لله فرض الظهر ماموما والافضل للمقتدي ان يقول اقتدي بمن هو امامي او بهذا الامام ولو قال مع هذا الامام جاز ولو اقتدى بالامام ولم يخطر بباله انه زيد هو ام عمرو جاز ولو نوى الاقتدا به وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو جاز ولو نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لم يجز لانه نوى الاقتداء بالغايب قوله والاحوط اي الافضل مقارنة النية للتكبير لتتصل نيته بعبادته التي لا تصح الا بها قوله فان قدمها عليه اي فان قدم النية على التكبير صح اي لم تبطل بقاطع لان النية المتقدمة على التكبير كالقائمة عند التكبير ما لم يوجد قاطع وهو عمل لا يليق بالصلاة مثل ما اذا نوى ثم اشتغل بالكلام او الاكل او الشرب او نحوها

نحوها وعن محمد ان من توضأ يريد به صلوة الوقت وعزبت عنه النية عند الشروع جازت صلوته وفي الرقيات من خرج من منزله يريد الصلوة التي كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم كبر ولم تحضره النية فهو داخل مع القوم لان النية وجدت فتبقى حكما حتى ياتي المبطل ولم يوجد فان قلت ما حكم النية المتاخرة عن التكبير قلت لا معتبر بها في ظاهر الرواية وقال الكرخي يصح ما دام في الثناء وقيل يصح اذا تقدمت على الركوع قوله السادس اي الشرط السادس تكبيرة الاحرام لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف ساير التكبيرات قوله ويصح الافتتاح اي افتتاح الصلوة بالتكبير وهو الله اكبر والتهليل وهو لا اله الا الله والتسمية وهي بسم الله الرحمن الرحيم وبكل اسم من اسما الله تعالى نحو الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او الرحيم اكبر او الحمد لله او سبحان الله وهذا عند ابي حنيفة ومحمد لقوله تع وذكر اسم ربه فصلى نزلت في تكبيرة الافتتاح فقد اعتبر مطلق الذكر فيجوز بكل ما فيه ذكر وقال مالك لا يجوز الا بالله اكبر وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا به وبالله الاكبر وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم تجز الا بالله اكبر الله الاكبر الله كبير الله الكبير قوله وبقوله اللهم اي يصح الافتتاح ايضا بقوله اللهم هذا عند اهل البصرة لان معناه يا الله والميم المشددة بدل عن حرف الندا فكان ثناء خالصا ولا يصح عند اهل الكوفة لان تقديره يا الله امنا بخير اي اردنا وارفق الينا فكان سوالا قوله لا باللهم اغفر لي اي لا يصح الافتتاح باللهم اغفر لي لانه ليس بتعظيم خالص او هو مشوب لانه سوال وهو غير الذكر ولو قال الله فقط يصير شارعا عندهما لانه تعظيم خالص ولو كبر بالفارسية جاز عند ابي حنيفة رحمه الله مطلقا وقالا لا يجوز الا اذا لم يحسن العربية وكذا الخلاف في القراة والتشهد والخطبة يوم الجمعة بالفارسية وفي الاذان يعتبر العرف لتحصيل الاعلام قوله ولو ادرك الامام راكعا اي لو ادرك المقتدي الامام في الصلوة حال كون الامام راكعا فكبر للركوع صار مفتتحا اي اتيا بتكبيرة الافتتاح وشارعا في الصلوة